

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤١ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤
٤	قرار رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠٢٤
٦	قرار رقم ٣٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤
٨	قرار رقم ٣٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤
١٢	قرار رقم ٣٤٥٨ لسنة ٢٠٢٤
١٤	قرار رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المُشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، لمدة أربع سنوات اعتباراً

من ٢٠٢٤/١١/١٥ ، برئاسة وزير الدولة للإنتاج الحربي ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوي .

رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة .

مهندس/ محمد شيرين محمد شحاتة - مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بالهيئة

القومية للإنتاج الحربي ممثلاً عن وزارة الإنتاج الحربي .

دكتور مهندس/ صلاح محمد سعيد محمود - رئيس مجلس إدارة شركة

أبو زعبل للكيمياويات المتخصصة (م/١٨) .

مهندس/ ماجد سليمان محمد السرتى - رئيس مجلس إدارة شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة .

قائد القوات البحرية .

رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة .

الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد عبد العاطى - مستشار وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٨٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - يندب السيد القاضى/ حازم عبد الشافى أبو بكر محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، للعمل رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" (طول الوقت) .

ثانياً - يُجدد نذب السادة القضاة الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٤ حتى ٣٠/٩/٢٠٢٥ (طول الوقت) وهم :

السيد القاضى/ جمال محمد نوح مهدى الجبيلى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ أمجد محمد عز الدين السيد حشيش - الرئيس بمحكمة

استئناف الإسماعيلية .

السيد القاضى/ حسام الدين محمود إبراهيم حسن - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى/ محمد محمد عاطف غزالى أباطة - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى/ على محمد محمود شرف الدين - نائب الرئيس بمحكمة استئناف

بنى سويف والمرقى رئيس استئناف بمحاكم الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع

ملكية قطعة الأرض رقم (٧) الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة -

بمساحة ٢م١١٠٠٠ تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف

وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه ،

وذلك بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار لتصبح ٢م١٧٠٠٠ بدلاً

من ٢م١١٠٠٠ تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستبدل الرسم التخطيطي وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار
بالرسم التخطيطي وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





٢٤٥٤

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الإدارة العامة لزرع الملكية والتحسين

كشف الملاك الظاهريين

م	العنوان	المساحة	الوصف	الملاك الظاهريين
١	القطعة (٧) هي السلام ثاني محافظة القاهرة	٤,٠٥ فدان ما يعادل ١٧,٠٠٠ م ^٢	أرض فضاء	توفيق محمد قداح

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،


مدير عام
زرع الملكية والتحسين
م. محمد نبينا سة مكتبة عبدالعظيم

مدير/ ادارة
الشنون القانونية
ادوية
الاولاد حسن
٢٤٥٤

رئيس قسم
المشروعات
٢٧
ال حسين شريف
٢٤٥٤



٢٤٥٤



القطعة المطلوب نزع ملكيتها هي

جمهورية مصر العربية
محافظة القاهرة
مدينة النزهة

(7)



جمهورية مصر العربية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

صهيب محمد الخالد المسدى - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

مازن حسين فلاحه - سورى الجنسية - من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

محمد رامى عبد الحميد اليوسف - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠

بشار عبد الرؤوف سمان - سورى الجنسية - من مواليد اللاذقية
بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١

علاء الدين محمد عزيزة - سورى الجنسية - من مواليد حلب
بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠

لطف عبد الله عبد الله الثور - يمنى الجنسية - من مواليد اب - اليمن
بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٤

محمد ياسر إسماعيل حكلا - سورى الجنسية - من مواليد حمص
بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٤

محمد المأمون محمد أمين دبل - سورى - من مواليد أدلب بتاريخ ١٩٥٧/١١/٨
سامح محى الدين حسن الجفان - سورى الجنسية - من مواليد القاهرة
بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

سها نجم عبد الأمير القيسى - عراقية الجنسية - من مواليد بغداد
بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

عبد الرحمن جمال أشرم - سورى الجنسية - من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٧

محمد نبيه أحمد الصوفى - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨

محمد وسام محمد حسام القطان - سورى الجنسية - من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

ربيع أسامة محمد توفيق بيسو - أردنى الجنسية - من مواليد لبنان
بتاريخ ١٩٧١/١١/١٨

رسل عماد على سهيل - عراقية الجنسية - من مواليد بغداد بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦

بشار محمد السلامة - سورى الجنسية - من مواليد درعا بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

باتريك بيودوين - كندى الجنسية - من مواليد كندا بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧

محمد روبرت بن محمد سوسى - تونسى الجنسية - من مواليد واشنطن

بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥

باسم بسام صالح الشوا - فلسطينى الجنسية - من مواليد غزة

بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٢٨٨

